

..... : الرقم
..... : التاريخ
..... : المشفوعات
..... : الموضوع

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



مملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز روام
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رخصيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية البر بمركز روام

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز روام
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

الفصل الخامس - المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والائتمان ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ٤- الحد الأعلى للترميم يكون حسب تقدير اللجنة وفقاً لنقاط المفاضلة في استمارة الترميم وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحاً فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
- ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٦- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة
- ٩- .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز روام
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون ردينا.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (النسبة المحددة من قبل اللجنة).
- ٥- الأثاث هو الأثاث التالية (موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كنب-أسرة) ووفق ما تحدده اللجنة

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد الإيجار

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج) ..
- ٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الإيجار.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٥- وجود رصيد كافي للبند

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرنيات اللجنة)

الفئة	أ	ب	ج
الحد الأعلى في السنة الهجرية	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
أقل من (٣) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

وزارة العمل
والنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز روم
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- صورة لعقد النكاح.
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- ٤- صورة الهوية.
- ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهليه.
- ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
- ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادنى و ١٠٠٠٠٠ ريال كحد اعلى.

التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاماً.
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٥- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحثة/الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
- ٢- صورة الهوية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

محافظة رجال المع - روم - ص.ب (٢٦٥) رجال المع الرمز البريدي ٦١٩٥٦ - جوال الجمعية / ٥٥٧٢٢٧٥٠٠

حساب الجمعية في مصرف الراجحي (SA7380000478608010612227) E-mail: jm2et.rowm882@gmail.com



jm2etRawam

المادة الأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة و ينتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

: المادة الثانية والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (6) بتاريخ 21/4/1441 هـ الموافق 18/12/2019

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	العمل	التوقيع
١- حسن محمد إبراهيم البناوي	نائب الرئيس	
٢- علي محمد علي ال معاتب	عضوا	
٣- منيع زايد منيع ال مبارك	عضوا	
٤- عبد الله علي التعمي	عضوا	
٥- علي حسن محمد ال محمد	عضوا	
٦- أحمد علي محمد ال مضواح	عضوا	
٧- عبثان محمد الشديدي	عضوا	

موقع الموظفين بالعلم

١- عبد العزيز علي التعم	سكرتير	
٢- يحيى الحسن يحي البناوي	مدخل بيانات	

رئيس مجلس الإدارة

أ- محمد يحيى محمد الحلوي
التوقيع



إعداد وتنسيق المدير التنفيذي

مريع محمد البناوي



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

تم اطلاع الموظفين على سياسة (تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتنظيم الخدمة) :

م	الاسم	التوقيع
١	مريع محمد احمد البناوي	
٢	عبدالعزیز علي الحسن النعمي	
٣	یحیی الحسن یحیی البناوي	

٤- عبد العزيز الخويطر

٥- محمد عبد الحميد

٦- رانيا عبد الحميد

٧- كافي البناوي

المدير التنفيذي

مريع محمد البناوي

